اقرار للسيد فانه يعدم الاذن الذى هو من عى العبد لو كان فى
الواقع كذلك لا يلزم السيد شى مما يلزمه معه وحاصله انه احتال
على التزوج بمنع تصديقه فى ابطال المهر وغيره مما هو متعلق بها
بادعائه عدم الاذن لما انه خلاف الظاهر وهذه دعوى تجرى
فيها ما يجرى فى الدعاوى فلا يعارض هذا الفرع بما بحثه بعض
الناس بقوله اقول فيه اشكال من وجوه ستة الاول قوله لاقراره
بفساد النكاح غير ظاهر فان المقرر فى بابه نكاح الرقيق بغير
اذن مولاه انه موقوف على اجازة المولى لا انه فاسد الثانى كان
ينبغى ان يراجع المولى فان اجازه جاز وترتب عليه مقتضاه وان
رده بطل الثالث اذا فرق بينهما بعد الدخول كان ينبغى ان لا يجب
المهر حالا لان العبد ملك المولى وهو لم ياذن بل كان ينبغى
انه لا يجب اصلا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وقع المكاتب على
امراة فافتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا
وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها
او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمراة يدرأ الحد كالحر
ثم ان كانت المراة مكرهة يؤاخذ بالمهر حالا لانه ضمان عقد الا
ان العقد لم يثبت لانكارهم وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر الحال
لانه لو اخذ منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد
الغير بلا اذن فالاستيفاء فى الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة
فوطيها ان مكرهة وجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة
لا لانه لو وجب لكان لولى المجنون ان يرجع عليها لانها صارت
مستعملة المجنون هذا ان ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته لم يؤاخذ
بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد يثبت بتصادقهما فكان

ضمان

٤٩

ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر الواصلى رحمه الله تعالى
الرابع عشر مزوج بامراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب
فرد نكاحه لا يجب الحد ويجب العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه
مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها انتهى
كذا فى البزازية وان كان التفريق قبل الدخول فينبغى ان لا يجب شى
اصلا كما هو الظاهر الرابع ان قوله ولا يصدق فى ابطال المهر
المهر لم يثبت فى ذمته لان ثبوته موقوف على اجازة المولى انتهى
او اذنه السابق ولم يثبت ذلك ولا يقبل قول المراة فى ذلك لانه من
نفوذ قولها على المولى وقول الغير على غيره غير مقبول لانه شرعية غير
نافذ الخامس قوله ولها نفقة العدة هذا لا يناسب قوله لاقراره
بفساد النكاح لان المنقول كما فى جامع الفصولين وغيره ان
لا نفقة فى النكاح الفاسد ولا فى العدة منه انتهى السادس
لا يظهر وجوب المهر المسمى بناء على قوله لان المقرر فى النكاح الفاسد
ان الواجب فيه بعد الدخول هو الاقل من المسمى ومن مهر المثل
واقول ايضا ذا الوافى باب نكاح الرقيق اذا نكح بغير اذن فانه لم يدخل
فلا حكم له فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى او يجيز النكاح فان فرق
بينهما فلا مهر عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر فى حق المولى فصار
كدين اقر به العبد وان اجاز المولى بعده فالقياس ان يجب مهران
مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما فى النكاح الفاسد اذا جدده صحيحا
وفى الاستحسان لا يلزمه الا المسمى لان مهر المثل لو وجب لوجب
باعتبار العقد وحينئذ يجب بعقد واحد مهران وانه ممتنع كذا فى
المحيط وغيره انتهى فهذا يفيد خلاف ما ذكر فى جامع الفصولين
وغيره فيحتاج الى الجواب انتهى وقد علمت الجواب فتامله فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)